الرقابة في المجتمع الإسلامي

= مفهوم الرقابة:

الرقابة هي من وظائف الإدارة، وهي: (عملية مستمرة متجددة، لمتابعة تنفيذ العمليات الإدارية ومتابعة المنفذين لها، ولتقييم عملهم أولاً بأول؛ والإشارة إلى نقاط الضَّعف والأخطاء؛ بغرض مُعالجتها، ومنع تَكرار حُدوثها، ولقياس درجة النَجاح الفِعْلي في تَحقيق الأهداف المرسومة، على أفضلِ وجه، وأقصر وقت، وأكبر دِقَّة، وأقل خطأ وتكلفة).

أنواع الرقابة في الدولة الإسلامية

(ربانية، ذاتية، رئاسية، حِسْبية، قضائية، برلمانية)

أولاً: الرقابة الربَّانية:

ويطلق عليها بعض الكتَّاب "الرقابة العلوية"، وهي رقابة الله عزَّ وجل لعباده ومخلوقاته، فالله تعالى رقيبٌ على جميعِ الخلق، يَعلم سِرَّهم وعلانِيَتهم، ظاهرهم وباطنهم، وما تُخفيه صدورهم من خيرٍ أو شر، فالإنسانُ المؤمن كلما زاد إيمانُه بالله عزَّ وجل زاد إيمانه بأهميةِ رقابة الله تعالى، مِمَّا يَدفعه إلى مَخافة الله؛ طمعًا في ثوابه، وخوفًا من عقابه:

١- يقول تعالى: "وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا" [الأحزاب: ٥٢]،

٢- ويقول تعالى: "يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ" [غافر: ١٩]،

٣- ويقول تعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" [التوبة: ١٠٥]؛

والرقابة الربانيَّة هي أساسُ الرقابة في الإدارة الإسلامية، وهي رقابة أزلِيَّة ودائمة، وترتبط بمدى إيمان الإنسان المسلم بالله تعالى وقدرته، عكس الرقابة الوضعية، التي هي من صُنع البشر.

وإذا رجعنا إلى السُّنة النبوية نَجدها أيضًا زاخرةً بالأحاديث، التي تؤكِّد على الرقابة الربانية أو العلوية:

١- منها قوله صلى الله عليه وسلم: [الإحسان أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: [لا تزول قدما ابن آدمَ يومَ القيامة من عند ربه حتى يُسْأَل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه؟ وعن شبابه فيمَ أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيماعلم؟].

<u>ثانيًا: الرقابة الرئاسية</u>:

وهذا النوع من الرقابة حسب التدرُّج الرئاسي:

١- قال تعالى: "وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا" [الزخرف: ٣٢].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: [كلكم راعٍ، وكلكم مَسؤول عن رعيته، فالإمامُ راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، ألاَ كلكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته].

٣- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراقب ولاته وعمَّاله، رَغم أنَّ صحابته من المشهود لهم بالرقابة الذاتية، فهم يخافون الله في السرِّ والعلانية، إلاَّ أن الإنسان مخلوق ضعيف، ليس معصومًا من الخطأ. ففي الصحيحين عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: [اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي][1].

٤- وعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى][2].

٥- أمَّا الخليفه أبو بكر الصديق، فكان يقومُ بزياراتٍ تفقدية للمُدن الإسلامية، فذهب إلى مكة بعد مُبايَعَتِه في المدينة، وبعد أنْ طاف بالبيت، جلس قريبًا من دارِ النَّدوة، فقال: هل من أحد يَشتكي من ظلامة أو يطلب حقًّا؟ فما أتاه أحد، وبهذا اطمأن على الرَّعِيَّة، وأنَّهم بخير وراضون عن واليهم،

= الرقابة الرئاسية في عهد عمر بن الخطاب:

كان عمر بن الخطاب هو بحق مؤسس الدولة النظامية بالمعنى الاصطلاحي، حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية في عهده، فاضطره ذلك إلى وضع نظام رقابي دقيق ليحكم السيطرة على الدولة وينظم طريقة عملها[3]، ويتجلى أسلوبه الرقابي الرئاسي في الأعمال التالية:

---

[1] أخرجه "أحمد" ٤٢٣/٥ (٢٣٩٩٦) و"البُخاري" ١٤/٢(٩٢٥) و"مسلم" ١١/٦(٤٧٦٦).

[2] أخرجه أحمد ١٩٢/٤ (رقم ١٧٨٦٩) ومسلم ١٢/٦ (رقم ٤٧٧١).

[3] في بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرف به فيما بعد فقد كانت سياسة الرسول –صلى الله عليه وسلم– تقوم على أن لا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها، وقد سار أبو بكر على نهج النبي –صلى الله عليه وسلم–، ونهج الفاروق طريق صاحبيه في أول خلافته، حتى اتسع سلطان الدولة شرقاً وغرباً، فبدأ بالتفكير في طريقة يدبر فيها ما تجمع لدى الخليفة من أموال الفتوحات وغنائمها، وإيرادات الجزية والخراج والصدقات فكثرت الجيوش واحتاجت إلى

١- **مُحاسبة الوُلاة والعُمَّال عند انتهاء عملهم أو خدماتِهم**، بمقارنة إقرار ذمتهم المالية قبل تولي الولاية العامة وبعدها[4]، ومن الصَّحابة الذين حاسبهم رضي الله عنه أبو هريرة عامله على البحرين، وأبو موسى الأشعري عامله على البصرة، وعمرو بن العاص عامله على مصر، وسعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة... وغيرهم. فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال أي عدو الله وعدو كتابه؟. فقال أبو هريرة: لست بعدو الله، ولا عدو كتابه، ولكن عدو من عاداهما. فقال: فمن أين هي لك؟ قال: خيل نتجت، وغلة ورقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ. فنظروا فوجدوه كما قال. فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له. فقال له: تكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك؟ طلبه يوسف عليه السلام؟. فقال: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثا واثنين. قال عمر: فهلا قلت خمسة؟ أخشى أن أقول بغير علم، وأقضي بغير حلم، أو يضرب ظهري، وينزع مالي، ويشتم عرضي. وذكر غيره: أن عمر غرمه في العمالة الأولى اثني عشر ألفا فلهذا امتنع في الثانية.

٢- **مراقبة مظاهر الثراء التي تطرأ على الولاة، ومقاسمتهم أموالهم.**

- فلما عزل عمرُ أبا موسى الأشعري عن البصرة شاطره عماله.
- وكتب عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصي وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصي: سلام عليك فإنه بلغني أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدي بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلي من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه. فكتب إليه عمرو بن العاصي بأن مصدر ثرائه من أن بلاد مصر (.. أرض السعر فيه رخيص، وإني أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفي رزق أمير المؤمنين سعة)، فلم يقتنع عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه: (... قد بعثت إليك محمد بن سلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال، لم يزعكم عذر، تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام). فلما قدم عليه محمد بن سلمة صنع له عمرو بن العاص طعاما كثيرا، فأبى محمد بن سلمة أن يأكل منه شيئا، متعللاً قائلاً: (قدمت إليَّ طعاما هو تقدمة شر، والله

ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء، أو تكرار العطاء للآخرين وتوالت حملات الفتح وانتصاراتها، فكثرت الأموال بشكل لم يكن معروفاً لدى المسلمين من قبل، فرأى أمير المؤمنين عمر أن لا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، وأنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عداً أو يحصيها حساباً، فكان نتيجة ذلك التفكير ملياً في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال، ومن هنا نشأ الديوان.

[4] ومن أساليب عمر في مراقبة الولاة:

١- قد كان يحصي أموال العمال والولاة قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم: إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً.

٢- وكان يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواءً أكانوا بائعين أو مشترين، روي أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب، ظهر عليه الثراء، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب: خرجت بنفقة معي فاتجرت بها. فقال عمر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا وأخذ منه ما حصل عليه من ربح.

٣- وكان -رضي الله عنه- يطلب من ولاته القادمين إلى المدينة أن يدخلوها نهاراً، ولا يدخلوها ليلاً، حتى يظهر ما يكون قد جاءوا به من أموال ومغانم فيسهل السؤال والحساب.

٤- ومن سياسته أيضاً مع ولاته أنه كان يخشي أن يكون الولاة قد اكتسبوا شيئاً من الأموال بسبب ولايتهم، فكان يشاطرهم أموالهم. وقام أيضا بمشاطرة بعض أقارب الولاة لأموالهم إذا ما رأى مبرراً لذلك، فقد أخذ من أبي بكرة نصف ماله، فاعترض أبو بكرة قائلاً: إني لم آلِ لك عملاً؟ فقال عمر: ولكن أخاك على بيت المال، فهو يقرضك المال تتجر به.

لا أشرب عندك ماء، فاكتب لي كل شيئ هو لك، ولا تكفه)، فشاطره ماله بأجمعه، حتـــى بقيــت نعلاه، فأخذ إحداهما وترك الأخرى، فغضب عمرو بن العاصي فقال: (يا محمد بن سلمة قــبح الله زمانا عمرو بن العاصي لعمر بن الخطاب فيه عامل، والله إني لأعرف الخطاب يحمل فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلى ابنه مثلها، وما منهما إلا في نمرة لا تبلغ رسغيه، والله ما كان العاصـــي بن وائل يرضى أن يلبس إلا الديباج مزررا بالذهب). قال له محمد: (اسكت، والله عمر خير منك، وأما أبوك وأبوه ففي النار، والله لولا الزمان الذي سبقته فيه لا ألفيت معقل شاة يــسرك غزرهـــا، ويسرك بكرها). فقال عمرو: (هي عندك بأمانة الله)، فلم يخبر بها محمدُ بن مسلمة عمرَ.

- زار أبو سفيان معاوية فلما رجع من عنده دخل على عمر فقال: (أجزنا أبا سفيان)، قال: (ما أصبنا شيئا فنجيزك به). فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلى هند وقال للرسول: (قل لها يقول لك أبو ســـفيان انظري الخرجين اللذين جئت بهما فاحضريهما)، فما لبث عمر أن أتي بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم، فطرحهما عمر في بيت المال، فلما ولي عثمان ردهما عليه فقال أبو سفيان: (ما كنت لآخذ مالا عابه علي عمر).
- ولما ولَّى عمرُ بن الخطاب عتبةَ بن أبي سفيان الطائف وصدقاتها ثم عزله تلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألفا فقال: (أنى لك هذا)؟ قال: (والله ما هو لك، ولا للمسلمين، ولكنه مال خرجت به لضيعة اشتريها). فقال عمر: (عاملنا، وجدنا معه مالا، ما سبيله إلا بيت المال، ورفعه)، فلمـــا ولي عثمان قال لعتبة بن أبي سفيان: (هل لك في هذا المال؟ فإني لم أر لأخذ ابن الخطـــاب فيـــه وجها)، قال عتبة: (والله إنَّ بنا إليه حاجة، ولكن لا ترد فعل من قبلك، فيرد عليك من بعدك).
- ومر عمر يوما ببناء يبني بحجارة وجص فقال: (لمن هذا)؟ فقالوا: لعامل من عمالـــك بـــالبحرين، فقاسمه ماله، وكان يقول: (لي على كل خائن أمينان: الماء والطين).
- وأرسل عمر إلى أبي عبيدة: (إن أكذب خالد نفسه فهو أمير على ما كان عليه، وإن لم يكذب نفسه فهو معزول، فانتزع عمامته، وقاسمه نصفين). فلم يكذب نفسه، فقاسمه أبو عبيدة ماله، حتى أخـــذ إحدى نعليه وترك له الأخرى، وخالد يقول: (سمعا وطاعة لأمير المؤمنين).

٣- تقصي الحقائق في الشكاوى الواردة إليه من سكان الأقاليم:

- منها أنه وردت إلى عمر بن الخطاب شكوى أهل حمص من واليهم سعيد بـــن عـــامر؛ فحينمـــا استعمل عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر، (شكاه أهل حمص إليه، فسافر إليهم عمر بنفسه، فجمع بينهم وبينه، وقال: اللهم، لا تفيل رأي فيه اليوم، ما تشكون منه؟ قالوا: لا يخرج إلينا حتـــى يتعالى النهار. قال: والله إن كنت لأكره ذكره، ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيني، ثم أجلس حتـــى يختمر، ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ، ثم أخرج إليهم. فقال: ما تشكو منه؟ قالوا: لا يجيب أحداً بالليل. قال: ما تقول؟ قال: إن كنت لأكره ذكره، إني جعلت النهار لهم، وجعلت الليل لله عز وجل. قـــال: وما تشكون منه؟ قالوا: إن له يوماً في الشهر لا يخرج إلينا فيه. قال: ما تقول؟ قال: ليس لي خادم يغسل ثيابي، ولا لي ثياب أبدلها، فأجلس حتى يجف، ثم أدلكها، ثم أخرج إليهم من آخـــر النهـــار. قال: ما تشكون منه؟ قالوا: يغنط الغنطة بين الأيام. قال: ما تقول؟ قال: شهدت مـــصرع خبيـــب

الأنصاري بمكة، وقد بضعت قريش لحمه، ثم حملوه على جذعة فقالوا: أتحب أن محمداً مكانك؟ فقال: والله ما أحب أني في أهلي وأن محمداً يشيك بشوكة، ثم نادى: يا محمد. فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال، وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم، إلا ظننت أن الله تعالى لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً. قال: فتصيبني تلك الغنطة. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يفيل فراستي، فبعث إليه بألف دينار، فقال: استعن بها على أمرك، فقالت امرأته: الحمد لله الذي أغنانا عن خدمتك. فقال لها: فهل لك في خير من ذلك؟ ندفعها إلى من يأتينا بها أحوج ما نكون إليها. قالت: نعم. فدعا رجلاً من أهل يثق به، فصرها صرراً، ثم قال: انطلق بهذه إلى أرملة آل فلان، وإلى يتيم آل فلان، وإلى مسكين آل فلان، وإلى مبتلى آل فلان، فبقيت منها ذهبية فقال: أنفقي هذه. ثم عاد إلى عمله، فقالت: ألا تشتري لنا خادماً، ما فعل ذلك المال؟ قال: سيأتيك أحوج ما تكونين إليه)[5].

- ومنها أيضاً: ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (إن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم. قال: عُذْتَ مَعَاذًا. قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عَمرو يأمره بالقدوم ويُقْدِم بابنه معه، فَقَدِمَ، فقال عمر رضي الله عنه: أين المصري؟ خذ السطو فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر رضي الله عنه: اضرب ابن الأكرمين. قال أَنس رضي الله عنه: فضُرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنَّيْنَا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصريِّ: ضع السوط على صلعة عَمرو. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه. فقال عمر لعَمرو: مذ كم تَعَبَّدْتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتني)[6].

٤- **تأديب الولاة الذين تبدو عليهم مخايل الترف للمحافظة على قدوة الزهد**، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا استعمل عاملاً كتب عليه كتاباً، وأشهد عليه رهطاً من الأنصار: أن لا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ثم يقول: اللهم فاشهد. وهذه الشروط تعني الالتزام بحياة الزهد والتواضع للناس، وهي خطوة أولى في إصلاح الأمة بحملها على التوسط في المعيشة، واللباس والمراكب، وبهذه الحياة التي تقوم على الاعتدال تستقيم أمورها، وهي خطة حكيمة، فإن عمر لا يستطيع أن يلزم جميع أفراد الأمة بأمر لا يعتبر واجباً في الإسلام، ولكنه يستطيع أن يلزم بذلك الولاة والقادة، وإذا التزموا فإنهم القدوة الأولى في المجتمع، وهي خطة ناجحة في إصلاح المجتمع وحمايته من أسباب الانهيار. وكتطبيق عملي في هذا الإطار: استعمل عياض بن غنم على الشام فبلغه أنه اتخذ حمّاماً واتخذ نوّاباً، فكتب إليه أن يقدم عليه، فقدم، فحجبه ثلاثاً، ثم أذن له ودعا بجبة صوف، فقال البس هذه، وأعطاه كنف الراعي وثلاثمائة شاة وقال انعق بها، فنعق بها فلما جازه هنيهة، قال: أقبل، فأقبل يسعى حتى أتاه، فقال: اصنع بكذا وكذا، اذهب فذهب، حتى إذا تباعد ناداه: يا عياض أقبل فلم يزل يردده حتى عرّقه في جبينه، قال أوردها عليّ يوم كذا وكذا، فأوردها لذلك اليوم، فخرج عمر رضي الله عنه فقال انزع عليها

---

[5] مختصر تاريخ دمشق ٣/٣١٠.

[6] المتقي الهندي: كنز العمال ١٢/٦٦٠، وابن الجوزي: مناقب عمر ص٩٩.

فاستقى حتى ملأ الحوض فسقاها ثم قال: انعق بها، فإذا كان يوم كذا فأوردها فلم يزل يعمل به حتى مضى شهران أو ثلاثة، ثم دعاه فقال: هيه اتخذت نواباً واتخذت حمّاماً أتعود قال: لا، قال: ارجع إلى عملك، وقد كانت نتيجة هذه العقوبة التأديبية أن أصبح عياض بعد ذلك من أفضل عمّال عمر رضي الله عنه.

٥- **إيفاد نائباً عنه للقيام بالزيارات التفقدية للأمصار للتعرُّف على أحوال ولاتها،** وغالباً كان يوفد محمد بن مسلمة في هذه المهمة، فقد كان محمد بن مسلمة الأنصاري يستعين به الفاروق في متابعة الولاة ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدهم، فكان موقع محمد بن مسلمة كالمفتش العام في دولة الخلافة. ومنه ذلك: إرساله محمد بن مسلمة إلى الكوفة للتحقيق في القصر الذي بناه سعد بن أبي وقاص؛ حيث أصبح يسمى قصر سعد، وأمره بأنْ يَحرق بابه، ففعل ذلك، ثم أرسله مرة أخرى نتيجة شكوى جاءته بأنَّ سعدَ بن أبي وقاص لا يقسم بالعدل والسويَّة، فلما حقق محمد بن مسلمة في الموضوع وجد أن الناسَ راضون عنه.

٦- **القيام بالزيارات التفقدية للأمصار للتعرُّف على أحوال ولاتها،** ومن الزيارات التي قام بها بنفسه: زيارته لبلاد الشام مثلاً، وتنظيم أموالها بعد طاعون عمواس، الذي فتك بالمسلمين، ويقال: إنَّه استقبل بطريقة فيها شيء من الأبهة، فغضب منهم ورماهم بالحجارة، إلاَّ أنَّ مُعاوية برَّر ذلك بتبريرٍ قَبِله الخليفة. وعندما وجد عمر أنَّ هذه الزيارة مفيدة مثمرة، عقد العزم على القيام بزيارةِ جميع الولايات الإسلامية، كان تفكير عمر قبل مقتله أن يجول على الولايات شخصياً لمراقبة العمال وتفقد أحوال الرعية، والاطمئنان على أمور الدولة المترامية، قال عمر: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يدفعونها إليّ، وأما هم فلا يصلون إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، ثم والله لنعم الحول هذا، وقد طبق عمر شيئاً من هذا خصوصاً في ولاية الشام حيث سار إليها عدة مرات وتفقد أحوالها ودخل بيوت ولاتها وأمرائها، ليعرف أحوالهم عن كثب.

٧- **استغلال الوفود الزائرة في جمع المعلومات الميدانية عن سيرة الولاة:** وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم فيقولون خيراً، فيقول هل يعود مرضاكم؟ فيقولون نعم، فيقول هل يعود العبد؟ فيقولون نعم، فيقول كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها لا، عزله، وكان يقوم بعزل العامل إذا بلغه أنه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف. وكان يطلب من الولاة أن يرسلوا وفوداً من أهل البلاد ليسألهم عن بلادهم، وعن الخراج المفروض عليهم ليتأكد بذلك من عدم ظلمهم.

٨- **استغلال عمال البريد في جمع المعلومات الميدانية عن سيرة الولاة:** فقد كانت هناك بالطبع مراسلات بين الولاة بالأقاليم وبين عمر بالمدينة، وكا يرسل البريد إلى الولاة في الأمصار، فكان عمر يأمر عامل البريد عندما يريد العودة إلى المدينة أن ينادي في الناس قبل مغادرته الإقليم الذي هو فيه: من الذي يريد إرسال رسالة إلى أمير المؤمنين؟ حتى يحملها إليه دون تدخل من والي البلد، وكان صاحب البريد نفسه لا يعلم شيئاً من هذه الرسائل، وبالتالي يكون المجال مفتوحاً أمام الناس لرفع أي شكوى أو مظلمة إلى عمر نفسه دون أن يعلم الوالي أو رجاله بذلك، وحينما يصل حامل الرسائل إلى عمر ينثر ما معه من صحف ويقرأها عمر ويرى ما فيها.

٩- **مُقابلة الولاة والعمال في مَوسمِ الحج**؛ حيث أمر عمرُ ولاتَه وعماله أن يلتقوا به في مؤتمر سنوي في مَوسم الحج؛ للمُحاسبة وتدارُس الأمور. فقد كان موسم الحج فرصة لعمر ليستقي أخبار رعيته وولاته، فجعله موسماً للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في شتى الأنحاء، فيجتمع فيه أصحاب الشكايات والمظالم، ويفد فيه الرقباء الذين كان عمر يبثهم في أرجاء دولته لمراقبة العمال والولاة ويأتي العمال أنفسهم لتقديم كشف الحساب عن أعمالهم.

ثالثًا: الرقابة الذاتية:

وهي رقابة الموظف على نفسه مؤمناً ومستشعرًا رقابة الله تعالى، وأنَّ ما يقوله وما يعمله مسجَّلٌ له أو عليه؛ لذا فهو يُراجِع أقوالَه وأعماله، ويزنُها بميزان الشرع الإسلامي، فهي رقابة تنبع من داخل النفس الإنسانية؛ خشيةَ غضب الله، وسعيًا إلى مرضاته، والعمل على راحة النفس والضمير.

وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا" [الشمس: ٩ - ١٠]، فإذا كان ضمير المسلم مسيطرًا على أعماله وأقواله وفكره، فإن الرقابة الإدارية، ورقابة المجتمع، ورقابة القضاء – تتقلص إلى أدنى حد".

والرقابة الذاتية من الصِّفات الفريدة التي تتميز بها الإدارة الإسلامية، ويُرجع فهد السلطان هذه الصفةَ التي تتميز بها الإدارة الإسلامية إلى مبدأ عظيمٍ يشمل الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الفردية والجماعية، وهذا المبدأ هو أنَّ وجود الإنسان في هذه الحياة أساسًا لعبادة الله – عزَّ وجل – ومن ثَمَّ فإن كلَّ أعماله وأفعاله – بما فيها الأعمال الإدارية – عبارة عن ابتلاء من الله – عزَّ وجل – لِمَعرفة مدى طاعته لأوامره واجتنابه لنواهيه، ومِنْ ثَمَّ محاسبته على أعماله من قِبل خالقه خَالِقِ هذا الكون.

والرقابةَ الذاتية تعد بمثابة خطِّ الدفاع الأول في مواجهة الانحراف الإداري، فتتم الرقابة الإدارية الذاتية من خلال قيامِ عضو الإدارة الموظف بإعادة النظر في أعماله وتصرُّفاته الإدارية التي أنهاها؛ ليتحقق بنفسه من مدى مشروعيتها، وعدم مُخالفتها لقواعدِ وأحكامِ الشريعة الإسلامية، ويهتم النظام الإداري الإسلامي بهذا النوعِ من الرقابة الإدارية اهتمامًا كثيرًا، ويعده خَطَّ الدِّفاع الأول في مُواجهة الانحراف الإداري.

والرقابة الذاتية هي رقابةُ الموظف لنفسه في سرِّه وعَلانيته، نابعة من مَخافته الله في أعماله، والله تعالى لا يَعزُب عن علمه شيء، بل يعلم السرَّ وما خفي في الصدور، وأنَّ الموظفَ إذا آمن بقدرة الله عليه، وبأنه يُراقبه في أعماله ويُحاسبه عليها، هانتْ عليه وصغرت أمامه جميعُ أنواع الرقابة.

والقرآن الكريم يزخَر بالآيات التي تُؤكِّد على إحاطة الله عزَّ وجل بكل أعمال وأفعال المخلوق:

١- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء:١]،

٢- وقال تعالى: "وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا" [النساء:١٠٨]،

٣- وقال تعالى: "وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" [آل عمران:١٥٦]،

٤- وقال تعالى: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ" [الزلزلة:٨،٧]

٥- وقد كانت الرقابة الذَّاتِيَّة في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام واضحة وجلية، فهو القدوة الحسنة؛ لِشِدَّة خشوعه وخوفه من الله تعالى، حيث كان يقوم الليلَ حتى تتفطر قدماه، فلما سألتْه عائشةُ رضي الله عنها:

[لِمَ تصنع هكذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا].

٦- ولقد عمل الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم على ترسيخِ الرقابة الذاتية في نفوس المسلمين، وتربَّى أصحابُه على توجيهاتِه وتَعليماته، ومن التوجيهات في هذا الشأن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لابن عباس رضي الله عنهما: [يا غلام، إنِّي أعلمك كلمات: احفظ الله، يَحفظك، احفظ الله، تَجده تُجاهَك، إذا سألتَ، فاسألِ الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله، واعلم أنَّ الأمةَ لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلاَّ بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أنْ يَضروك بشيء، لَم يضروك إلاَّ بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفَّت الصُّحف].

٧- وتتجلى الرِّقابة الذَّاتيَّة فيما ما يُروى عنه صلَّى الله عليه وسلَّم عندما كان يفتش جيشه، فوجد جنديًّا خارجًا عن الصف، فوكزه في بطنه؛ ليستقيمَ مع الصف، فتألَّم الجندي، فما كان من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلا أنْ طلب من الجندي أن يقتصَّ لنفسه، وكشف بطنه له، فبادر الجندي إلى تقبيل بطنِه عليه الصَّلاة والسَّلام.

٨- وسار الخليفةُ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على مَنهجِ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، واتَّضح ذلك من الخطبة التي ألقاها عند توليه الخلافة، حيث وضح فيها أسلوبه، الذي ينبع من المنهج الإسلامي في الرقابة الذاتية، التي يَجب أن تتوفر في الوُلاة والعُمَّال.

٩- أمَّا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتتجلى الرقابة الذاتية عنده من خطبته التي ألقاها، عندما اختير خليفةً؛ حيث جاء فيها: "ثم إنِّي وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أنَّ تلك الشدة قد أُضْعِفت، ولكنَّها إنَّما تكون على أهلِ الظُّلم والتعدي على المسلمين، فأما أهلُ السلامة والدين والقصد، فأنا ألينُ لهم من بعضهم لبعض، فلستُ أَدَعُ أحدًا يظلم أحدًا، أو يَعتدي عليه، حتى أَضَعَ خَدَّه على الأرض حتى يذعن للحق، وإنِّي بعد شدتي تلك أَضَعُ خدي على الأرض لأهل العفاف والكفاف"...

١٠- ويُروى عن عمر رضي الله عنه أنَّه اتَّخذ قرارًا بمنع المغالاة في المهور، فاحتجَّتْ عليه امرأة بقول الله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" [النساء:٢٠]، فما كان منه إلاَّ أن رجع عن قراره بعد أنْ سَمِعَ كلامها، وقد عَدَّ الضحيان هذا العمل نوعًا من الرقابة الذاتية؛ بناءً على تظلُّم المظلوم، والرقابة الذاتية من المزايا العظيمة التي يتميَّز بها هذا الدين العظيم، باعتبارها وازعًا دينيًّا لا يوجد في الأنظمة الوضعية الأخرى، التي هي من وضع الإنسان، وقابلة للتبديل والتغيير.

رابعًا: الحسبة:

وقد تسمى "الرقابَة الشعبية"، والحسبة تعني: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وعرف الماوردي الحسبة بأنَّها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونَهي عن المنكر إذا ظهر فعله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن: (الأمر بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر هو الذي أنزل الله به كُتُبَه، وأرسل به رُسُلَه، وهو الدين، فإنَّ رسالة الله إخبار وإنشاء؛ فالإخبار: عن نفسه، وعن خلقه، مثل التوجيه والقصص، الذي يندرج فيه الوَعْد والوعيد، والإنشاء: الأمر، والنهي، والإباحة...)

ومن المفاهيم المعاصرة للمُحتسب أن "الحسبة كنظام رقابي في الدولة الإسلامية تستهدف الحفاظَ علــى الــشرعية الإسلامية في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ تقويمًا لسلوك الأفراد، سواء كانوا موظفين أم مواطنين عاديِّين، وهو ما يقابل دَوْرَ المدعي العام في الدول الاشتراكية".

وهناك في الإسلام نوعان من المحتسبين:

الأول: المحتسب الرسمي، الذي تعينه الدولة الإسلامية للقيام بالمهام الموكلة إليه.

والثاني: المحتسب المتطوع، وهو مَن يرى أنَّ قولَ كلمة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجــبٌ فــي غياب المحتسب الرسمي:

١- قال تعالى في كتابه الكريم: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَــرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" [آل عمران:١٠٤].

٢- وقال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: [الدين النصحية، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمــة المسلمين وعامتهم].

٣- وقال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: [من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإِنْ لَــم يستطع، فبقلبه، وذلك أَضعف الإيمان].

٤- في المستدرك على الصحيحين عن سعيد بن المسيب (أنه كان مع سعد بن أبي وقاص في السوق، فجــاءه رجل فقال له: يا أبا إسحاق، إني سمعت مروان يزعم أن مال الله ماله، من شاء أعطاه، ومن شاء منعــه. فقال له: أنت سمعته يقول ذلك؟ قال: نعم. فأخذ سعد بيدي وبيد الرجل حتى دخل على مروان، فقال: يــا مروان، أنت تزعم أن مال الله مالك، من شئت أعطيته ومن شئت منعته؟ قال: نعم. قال ســعد: فــأدعو، ورفع سعد يديه فوثب إليه مروان وقال: أنشدك الله أن لا تدعو، هو مال الله، من شاء أعطاه، ومن شــاء منعه).

٥- في مسند أبي يعلى الموصلي عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: [خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: "إِنَّمَــا الْمَــالُ مَالُنَــا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا"، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: "كَلا بَلِ الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا"، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُــلِ فَأُدْخِــلَ عَلَيْــهِ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ فَلا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِــرَدَةِ"، فَخَــشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيَّ هَذَا أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْهُم].

خامساً: الرقابة القضائية:

أي خضوع جهاز الحكم للقضاء، فمحاسبة الحاكم لا تحصل إذا كان رئيس الدولة، أو معاونوه، أو الولاة، وســائر جهاز الحكم في الدولة لا يخضعون لأحكام القضاء، وأنهم بمعزل عن المثول في الخصومات أمام قاض يفصل في

النزاع. وهى محكمة المظالم، التى لها صلاحية إصدار الحكم بعزل الحاكم إذا أخل بالشرع بأن لم ينفذه، أو نفذ غيره، أو لم يحمل دعوته، فقد أحلّ الناس من بيعته، ووجب خلعه، ويُخلع بحكم صادر عن محكمة المظالم، فيصبح بمجرد صدور الحكم مخلوعاً فاقداً للصلاحية، ولا يعتبر ولياً للأمر، وإذا لم يخضع لحكم محكمة المظالم كان متمرداً على حكم الله، مرتكباً لجريمة التمرد على حكم الله، وهذا كفر وردة، ولجريمة اغتصاب السلطة، ولجريمة الإمامة على قوم وهم له كارهون ، وكان على المسلمين بمجموعهم أن يخلعوه فعلياً بالقوة، فقد حُلّت من أعناقهم ببعته.

لأن كون السيادة للشرع، والسلطان للأمة يقضي بأن رئيس الدولة، كسائر المسلمين يخضع للقضاء، بخلاف ما عليه بعض الأنظمة المعاصرة، التي تنص على أن ذات رئيس الدولة مصونة، لا يخضع للقانون، ولا للمثول أمام المحاكم بل إنه لا يعاقب على ما يقترفه من جرائم.

فالإسلام لا يبيح ذلك، بل يجعله خروجاً عن الشرع،

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}

وهذه الآية ترشد إلى المخرج إذا ما وقع النزاع بين الرعية وأولى الأمر، في حكم من أحكام الشرع، فيرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وهذه الآية توضح نكات دستورية غاية في الأهمية، منها:

١-للناس حق منازعة الحاكم.

٢-ضرورة أن توجد في نظام الدولة الإسلامية، هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب، وتأثير الحكام، لتقضي في النزاعات طبق القانون الأعلى: قانون الله ورسوله.

٣-ضرورة أن يكون حكم هذه الهيئة حاسماً للنزاع بصفة نهائية، أي أن يكون مكتسباً للقطعية النهائية بذاته، فلا يحتاج إلى اعتماد، أو مصادقة من جهة أخرى مطلقاً، بل ينفذ على الجميع: رئيس الدولة، والوزراء، وأعضاء مجلس الشورى فمن دونهم. وهذه الهيئة، التي يرد إليها نزاع الأمة مع الحكام، هي محكمة المظالم التي تملك صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم، سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الدولة، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

وكتطبيق عملي على خضوع جهاز الحكم للقضاء: قصة تنازع علي بن أبي طالب وهو أمير المؤمنين مع يهودي على درع لعلي رضي الله عنه، فاحتكما إلى القاضي شريح بن الحارث الكندي[٧]، الذي قال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن والحسين ابني يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن لا

---

[7] هو القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، وهو قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب: (هو أقضى العرب)، عاش مائة وعشر سنين، وتوفي سنة ٧٨هـ.

هو من التابعين، حيث دخل في الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان باليمن، وأنتقل من اليمن زمن الصديق وحدث عن كبار الصحابة. ومن المحدثين عنه: ابن سيرين، والشعبي والنخعي، وقيس بن أبي حازم، وتميم بن سلمة.

ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة على مائة درهم وظل قاضيها ستين سنة، وأوصاه في رسالة جاء فيها: (إذا أتاك أمر في كتاب الله، فأقض بهِ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن لم يكن فيهما فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن فأنت بالخيار، إن شئت تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك).

تجوز، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته. سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقط منك ليلاً، فاهداه أمير المؤمنين الدرع.

ولضمان بقاء السيادة للشرع، والسلطان للأمة، فإنه يتعين عدم جواز عزل قضاة محكمة المظالم من قبل رئيس الدولة، لأن الخليفة يعزل عن الخلافة في حالات معينة، يخرج فيها عن الخلافة، فيصبح غير واجب الطاعة فيجب عزله، ومحكمة المظالم هي الجهة التي تملك ذلك وليس غيرها، فإذا كانت صلاحية عزل قضاة المظالم بيد رئيس الدولة، فإنها لا تتمكن من عزله، إذ قد يبادر إلى عزل القضاة قبل أن يعزلوه، وفي ذلك تعطيل لأحكام الشرع من أن تقام من ناحية من النواحي، وتعطيل أحكام الشرع ولو حكماً واحداً لا يجوز. لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة، وسيلة لتعطيل أحكام الشرع في ناحية من النواحي، وهو حرام قطعاً. وبما أن القاعدة الشرعية «الوسيلة إلى الحرام محرمة» المستنبطة من قوله تعالى: {ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله، فيسبوا الله عدواً بغير علم} لذلك كان بقاء صلاحية عزل قضاة محكمة المظالم بيد الخليفة حراماً. والخليفة بصفته رئيساً للدولة، فإنه يخضع لأحكام محكمة المظالم، وبذلك يؤمن تعسف رئيس الدولة في استخدامه لسلطته وصلاحياته، وتصبح الأمة قادرة على مخاصمة الدولة أمام محكمة المظالم لإزالة ما يقع على الرعية من مظالم جهاز الحكم، فتتأكد بذلك هيمنة الشرع وسيادته حقاً، ويتحقق بذلك سلطان الأمة فعلاً وصدقاً، وليس صورة وشكلاً.

<u>سادساً: رقابة أهل الحل والعقد (المجالس النيابية):</u>

لم يكتف الشارع بتهديد وتوعد الحاكم إذا مال أو انحرف عن جادة الصواب، بل جعل الأمة هي القوَّامة على قيام الحاكم بمسؤولياته، فألزمها بالإنكار عليه، من خلال سلطة "أهل الحل والعقد"، وهو ما يعرف بالاصطلاح المعاصر بـ "مجلس الشورى"، أو "مجلس الأمة"، الذى له حق المحاسبة فى كل ما يقع من الحاكم من أفعال وتصرفات.

١- قال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" (آل عمران:٨٣)

٢- قال تعالى: (ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون). [آل عمران:١٠٤]. ووجه الدلالة في الآية: أن هذه المجالس البرلمانية هي منبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الجمعة بالناس، وكان قبل الجمعة يوم الخميس حين وزع عليهم ثوباً ثوباً، عندما أتته ثياب من اليمن اشتراها، فلما وصلت الثياب أعطى المسلمين, كل مسلمٍ ثوباً، وأخذ هو ثوباً واحداً، لكن عمر كان طويلاً, عملاقاً، كبير البنية، ما كفاه ثوبٌ واحد! فقال لابنه عبد الله: أعطني ثوبك مع ثوبي؛ لأني رجل طويل، ثوبك الذي هو حصتك مع المسلمين ألبسني إياه. فقال عبد الله: خذ ثوبي, فلبس ثوبين -تغير الشكل، كيف يلبس ثوبين والمسلمون لبسوا من ثوب واحد- فبدأ الخطبة، وقال: أيها الناس! اسمعوا وعوا، فقام سلمان من وسط المسجد، وقال: والله لا نسمع ولا نطيع، فتوقف

واضطرب المسجد، وقال: ما لك يا سلمان؟قال: تلبس ثوبين وتلبسنا ثوباً ثوباً ونسمع ونطيع.قال عمر: يـــا عبد الله ! قم أجب سلمان، فقام عبد الله يبرر لسلمان، وقال: هذا ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين أعطيته أبي، فبكى سلمان، وقال: الآن قل نسمع, وأمر نطع، فاندفع عمر يتكلم[٨].

٤- كم: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال: [سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجـل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله][٩].

٥- فلا يوجد في الإسلام ديكتاتورية، حم ت خز: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [عُـرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لاَ يُعْطِى حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُور][١٠].

وكما توعد الله الحاكم إذا قصّر فى مسؤولياته، كذلك توعد من يقصر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

١- فجاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهـون عـن المنكر، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

٢- وجعل من يُقتل فى سبيل الإنكار على الحاكم من سادة الشهداء، فقد قال، صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسلم: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى حاكم جائر فنصحه فقتله».

٣- ثم إن الشارع حدّد كيفية الإنكار، فقال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، فيكون الشارع قد حدّد كيفية النهى عن المنكر بأمور ثلاثة، تغيير باليد، وتغيير باللسان، وتغيير بالقلب.

٤- ومنها ما روى حذيفة بن اليمان أن النبى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعونه فلا يـستجاب لكم»،

٥- ولما روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال:«ستكون أمراء، فتعرفونه وتنكرون، فمن كَرِه برىء، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضى وتابع»،

٦- وعن هيثم قال: إنى سمعت رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقول: «ما من قوم يُعمـل فـيهم بالمعاصى، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»،

٧- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم: «كـلا والله! لتـأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقـصرنه علـى الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

---

8 أورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١٨٠/٢.

9 أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٥) الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٦٤٨.

10 أخرجه أحمد ٤٢٥/٢(٩٤٨٨) و"الترمذي" ١٦٤٢ و"ابن خزيمة" ٢٢٤٩.

وقد استمر الحال كذلك فى عصر الخلفاء الراشدين، وأجمع الصحابة على ذلك، فلم يروى عليه أحد منهم إنكار لحق المسلمين – الخاصة والعامة منهم على حد سواء – فى محاسبة الخليفة، بل قد ثبت أنهم كانوا يشتدون فى المحاسبة إلى حد التعنيف واستخدام القارص من قول على ملأ من الناس ومسمع، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك.
فكيف يأتى فى آخر الزمان بعض الجهلة من أدعياء العلم، أو الفسقة من علماء السلاطين، فيزعمون – قاتلهم الله – أن نصيحة السلطان لا تكون إلا سراً، أو أن محاسبته حرام على الأمة؟!

مما سبق يتضح بجلاء، لا خفاء فيه، ولا ينكره إلا جاهل، أن محاسبة الحاكم من قبل المسلمين، إنما هي ركيزة من ركائز سلطان الأمة، كي يتقيد الحاكم بالشرع وهو يتولى رعاية شؤونها بالأحكام الشرعية. وللأمة مطلق الحق في محاسبة الحاكم بأية وسيلة تحقق ذلك، سوآء بالنصح مشافهة، سراً وعلناً، أم في نقد أعماله كلاماً يقال على منابر المساجد، وقد تكون المحاسبة منظمة بحيث تأخذ شكل إصدار الجرائد السياسية، أو في صورة تكوين أحزاب سياسية تكون مهمتها محاسبة الحكام، داخل المجالس المنتخبة، وفي مقدمتها مجلس الأمة، أي مجلس الشورى، أو خارجها في الإجتماعات الجماهيرية.

انتهى، ولله الحمد والمنة